باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الثالث والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبد العليم أبو العطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٥ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١ – السيد / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجى

٢ – السيد / البيومى محمد البيومى " طالب تدخل "

ضـــد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٣ – رئيس مجلس الوزراء

٤ – وزير العـــــــدل

٥ – رئيس مجلس الدولـة

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (١١٢، ١١٣، ٣/١١٨، ٢/١١٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وفقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه لا يجوز أن يرأس مجلس التأديب من ساهم أو شارك فى تحضير الدعوى التأديبية بأى إجراء سابق على توليه لمهامه، كما يشترط ألا يكون من بين أعضاء مجلس التأديب القضائى من اتصل بإجراء سابق على توليه مهامه، سواء كان ذلك فى تحقيق أو اتهام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المستشار / البيومى محمد البيومى أودع بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ قلم كتاب هذه المحكمة طلب تدخل فى الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ تنازل المذكور عن طلب تدخله، وقرر بتركه، كما قرر المدعى بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ بتنازله عن دعواه، وترك الخصومة فيها، وقبل الحاضر عن المدعى عليهم ذلك، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا التنازل والترك،

وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى وطالب التدخل للخصومة، وألزمتهما المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**